الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

Ref:113/6.12/SA/AHK

رقم المحفوظات: ٤/٢٧٥/١٦

بيروت في: ٢٢ شباط ٢٠١٢

قرار رقم: ١/٨٤١

يتعلق بتنظيم الرقابة على تسويق المستحضرات التي لها صفة علاجية والمتممات الغذائية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)

بناء على المادة ٣٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦،

بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ المتعلق بتنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيف وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية.

ولضرورة الحفاظ على المصلحة العامة وصحة المواطنين ولتنظيم الإعلانات المتعلقة بالمستحضرات التي لها صفة علاجية والمتممات الغذائية وتسويقها،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر جميع المستحضرات والأعشاب الطبية التي لها صفة علاجية أدوية ويجب تسجيلها حسب الأصول في وزارة الصحة العامة، وتكون الرقابة على عاتق التفتيش الصيدلي ويحصر بيعها في الصيدليات

المادة الثانية: يسمح ببيع المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية والتي ليس لها صفة علاجية والمرخصة حسب الأصول من وزارة الصحة العامة في الصيدليات وخارجها، على أن تخضع المراقبة داخل الصيدليات للتفتيش الصيدلي، وتبقى أماكن البيع الأخرى تحت مراقبة مصلحة حماية المستهلك من وزارة الاقتصاد والتجارة.

المتحف-بناية حسين منصور - بيروت لبنان ,هاتف: ٦١٥٧١٦ - ٦١٥٧١٧ - ٦١٥٧١٨ -١- ٩٦١ - فاكس: ٦١٥٠٢٠ - ١ - ٩٦١- البريد الالكتروني: minister@public-health.gov.lb

المادة الثالثة: يحظر بيع أي منتج صيدلاني من أدوية ومتممات غذائية في جميع اشكالها ما لم تكن مرخصة من وزارة الصحة العامة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

وزيـــر الصحـــة العامـــة

علـــي حســـن خليـــل

يبلغ:

- المديرية ا لعامة للصحة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للأمن العام
- وزارة الاعلام
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة المالية
- التفتيش المركزي
- مصلحة الهندسة الصحية
- دائرة التفتيش الصيدلي
- الموقع الالكتروني للوزارة
- المحفوظات